



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمته
	سنة		سنة		
	سنة		سنة		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 حجج 50 - 3200	80 د.ج		50 د.ج		30 د.ج
	130 د.ج		100 د.ج		70 د.ج
مع لها ظلمات الاوسال					

تمن النسخة الأصلية : 5000 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - فمن المدد للمسلمين السابقة : 1000 د.ج وتسلم المهارس بحالا للمشتري .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - فمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 يتعلق بوقوف السيارات المأدى في مكان ممنوع الوقوف فيه . 814

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 يتضمن تعريفات نفقات نقل السيارات الى الحظيرة وحراستها فيها . 814

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مراقبي الضرائب . 815

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك المحاسبين الرئيسيين . 816

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك المحاسبين الطبوغرافيين . 818

قرارات السوالة

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 صادر عن والي البلدية يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالقليلة لفائدة كتابة الدولة للمياه قصد بناء عمارة ادارية مخصصة لمصالحها . 820

اعلانات وبلاغات

- اذار لمقاول . 820

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 يتعلق بوقوف السيارات المادى في مكان ممنوع الوقوف فيه

ان وزير الداخلية،

ووزير الدولة المكلف بالنقل،

ووزير المالية ،

— بمضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى انشاء استخدام ملقط التوقيف للسيارات الموضوعة في مكان ممنوع الوقوف فيه .

المادة 2 : يقرر توقيف السيارات المادى في الاحوال التالية :

— الوقوف خلافا لاحكام قانون المرور لسيارة يكون وقوفها حائلا دون الاستعمال العادى للطريق المعبد أو الدخول الى المباني المجاورة، وذلك فيما اذا كان السائق غائبا ،

— الوقوف التعسفى لسيارة على الطريق والتي يشكل وقوفها خطرا بالنسبة للمستعملين الآخرين له .

المادة 3 : ان التوقيف المادى الموصوف بوسيلة ميكانيكية يشكل تدبيرا مسبقا للوضع الاحتمالى في الحظيرة .

المادة 4 : ان السيارات التي كانت موضوع توقيف مادي، يجرى رفعها ووضعها في الحظيرة على نفقة وتبعة مالكها، اذا لم يوضع حد للمخالفة خلال مهلة ست ساعات .

المادة 5 : تبقى السيارة تحت الحراسة القانونية لمالكها طيلة مدة توقيفها المادى .

المادة 6 : تحدد نفقات وضع ملقط التوقيف وازالته بمبلغ جزافى قدره ثلاثون دينارا يؤدى كإيرادات للميزانية في حساب خاص بالخزينة .

وتكون على عاتق مالك السيارة موضوع تدبير التوقيف .
لا يحول أداء هذا المبلغ دون رفع الغرامة المثلثة لمبلغ المخالفة عقابا للوقوف الممنوع .

المادة 7 : لا تسرى أحكام هذا القرار فوريا الا على ولايات الجزائر .

ويمتد سريانها في حالة الضرورة على الولايات الاخرى في التراب الوطنى بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية .

المادة 8 : يكلف المدير العام للامن الوطنى ووالى الجزائر،

بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 .

وزير الدولة المكلف بالنقل
رابح بيطاط
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبى

عن وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام
حبيب حقيقى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 يتضمن تعريفات نفقات نقل السيارات الى الحظيرة وحراستها فيها

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية ،

— بمضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة 311 منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تحدد نفقات رفع ونقل السيارات وكذلك نفقات حراستها في الحظيرة طبقا لجدول التسعيرة المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : يترتب دفع نفقات الرفع والنقل على المخالف بمجرد تحقيق المخالفة المبررة للوضع في الحظيرة .

المادة 3 : ان التعريفات المحددة على الوجه المذكور تكون معدلات الحد الاقصى المطبقة على السيارات الموضوعة في الحظيرة .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 16 يونيو سنة 1975 .

وزير الدولة المكلف بالنقل
رابح بيطاط
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبى

عن وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام
حبيب حقيقى

الجدول المرفق

1 - نفقات الوضع في الخطيرة

الرفع والنقل

السيارات :

- أ - سيارات الشحن (الوزن الاجمالي للحمولة المرخص بها
يفوق 3,5 طن) 150 د.ج
ب - السيارات الخاصة والتجارية 100 د.ج

السيارات الاخرى :

- أ - ذات محرك 30 د.ج
ب - بدون محرك 20 د.ج

2 - نفقات الحراسة في الخطيرة

عن كل 24 ساعة

السيارات :

- أ - سيارات الشحن (الوزن الاجمالي للحمولة المرخص بها
يفوق 3,5 طن) 30 د.ج
ب - السيارات الخاصة والتجارية 20 د.ج
السيارات الاخرى 10 د.ج

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395
الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية
للتعيين في سلك مراقبي الضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوظيفية العمومية المعدل والنتم بموجب الامر رقم 71 - 20
المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام
1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر
رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل
سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين
ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضع
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف

العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها
وتمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة
على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام
1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي
الخاص لسلك مراقبي الضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة
عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود
السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام
1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق
12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة
العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجري المسابقة للتعيين في سلك مراقبي
الضرائب المنصوص عليها في المادة 4 - أ من المرسوم رقم
68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة
1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب بعد
ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يختص مركز واحد لاجراء الامتحان بمدينة
الجزائر .

المادة 3 : تحدد الاماكن المفتوحة في المسابقة بـ 80 ٪ من
الوظائف المعروضة أي 260 وظيفة .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 248
المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968
المتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب ، يمكن أن
يشترك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه
المرشحون بالفن من العمر 17 عاما على الأقل و 25 عاما على
الاكثر عند أول يوليو سنة 1975 والحاصلون على الجزء الاول من
البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة .

المادة 5 : يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والمكان
المبينين على بطاقة الاستدعاء الى الاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تحتوي المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبول
واختبار شفوي للقبول النهائي .

المادة 7 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلي :

I) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي
أو اجتماعي .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(2) دراسة نص .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(3) اختبار يكون موضوعه حسب اختيار المترشح في التاريخ أو الجغرافيا أو الرياضيات ويكون مطابقا لبرنامج التعليم المدرس في الثانويات والتكميليات .

المدة : ساعة ونصف - المعامل : 2 .

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(4) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 8 : يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة 20 دقيقة - المعامل : I .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان .

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابي عضوان من لجنة الامتحان كل على حدة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعينهم لهذا الشأن مدير الادارة العامة .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو مثله رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،

- مدير الضرائب أو مثله ،

- مراقب مرسوم للضرائب يكون عضوا في اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان ماعدا عضو اللجنة المتساوية الاعضاء ، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قصر الحكومة - الجزائر ضمن ظرف موصى عليه على مايلي :

- طلب المشاركة في المسابقة ،

- شهادة ميلاد يقل تاريخها عن سنة ،

- شهادة السوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- نسخة طبق الاصل للجزء الاول من شهادة البكالوريا أو الشهادة المعادلة ،

- شهادة تثبت حالة المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- شهادتان طبيتان ، الاولى من طبيب عام والثانية من طبيب الامراض الصدرية ،

- وعند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

- صورتان للهوية ،

- ظرفان يكون عليهما طابع البريد وعنوان المترشح .

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهر واحد من تاريخ اجراء المسابقة .

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للمشاركة في الاختبارات ، عن طريق الصحافة ، وتعلق بمديرية الادارة العامة .

المادة 15 : يعين المرشحون الذين نجحوا نهائيا كمراقبين متمرنين للضرائب حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	الصادق التاوتي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك المحاسبين الرئيسيين

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

المادة 5 : يحدد عدد الأماكن الموضوعة في المسابقة بـ II
المعدل لنسبة 25 ٪ من الوظائف الشاغرة .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية
للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

(أ) الاختبارات الكتابية :

(I) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى
أو اجتماعى .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

(2) اختبار فى المحاسبة .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 4 .

(3) اختبار فى المالية العامة يتعلق باحدى المواد المذكورة
فى القائمة المرفقة بالملحق .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 2 .

بالنسبة لهذه الاختبارات، يقضى كل من يحصل على علامة
تقل عن 5 من 20 .

(4) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى
المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق
27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

(ب) الاختبار الشفاهي :

يتمثل الاختبار الشفاهي، المخصص للمترشحين المقبولين،
فى محادثة مع لجنة الامتحان يدور موضوعها حول المسائل
المتعلقة بمواد الاختبارات الكتابية المدة : 20 دقيقة -
المعامل : I

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى
أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة
I من 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 8 : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مدير
الادارة العامة لوزارة المالية عن الطريق السلمى، على طلب
للمشاركة فى المسابقة يكون مرفقا ببطاقة المعلومات المحررة
حسب النموذج المرفق فى الملحق .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة
العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين
للمشاركة فى اختبارات المسابقة، التى تلصق فى مكاتب
مديرية الخزينة والقرض والتأمينات بعد خمسة عشر يوما
من تاريخ نهاية ايداع الطلبات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيية
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف
العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته
وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة
على الموظفين المتدربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى
الخاص للاعوان المحاسبين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة
عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود
السن لتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام
1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من
القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق
12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة
العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة داخلية للتعيين فى سلك
الاعوان المحاسبين الرئيسيين المنصوص عليها فى المادة 25
ب من المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام
1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى
الخاص لاعوان الدولة المحاسبين بعد 3 أشهر من نشر هذا
القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات
الكتابية فى اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 25 - ب - من المرسوم رقم
68 - 244 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، تفتح
المسابقة لمحاسبى الدولة البالغين من العمر 35 سنة على الاقل
والمرسمين منذ خمسة سنوات فى رتبتهن . ومع ذلك، يمكن
تأخير حدود السن بسنة عن كل ولد مكفول غير أن مجموع
السنوات لا يمكن أن يتجاوز 10 سنوات بالنسبة لاعضاء
جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطنى وخمسة سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

بطاقة المعلومات للمسابقة الداخلية للتميين في سلك المحاسبين الرئيسيين

اللقب :
الاسم :
تاريخ الميلاد :
الحالة العائلية : عدد الاولاد :
تاريخ الدخول الى الوظيفة العمومية :
بأى صفة :
تاريخ الادراج في السلك الجديد :
الترتيب (الاقدمية والدرجة الخ ٠٠٠) :
الحالة الادارية الحالية (الهام الممارسة) :
الاجازات والشهادات والمعارف :
الملاحظات :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395
الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية
للتعيين في سلك المحاسبين الطبوغرافيين

ان وزير المالية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام
للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20
المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام
1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر
رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل
سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين
ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف
العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته
وتتمته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة
على الموظفين المتمرنين ،

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 6
أعلاه من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله،
- عون محاسب رئيسى مرسوم يمثل الموظفين باللجنة
المتساوية الاعضاء الخاصة بهذا السلك .

المادة 12 : تحرر لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة II
أعلاه قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة وتصدر بقرار
من وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا فى المسابقة
كأعوان محاسبين رئيسيين متمرنين وفقا للشروط المنصوص
عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر فام 1386
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة
على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16
مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان
عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
الصادق اثنائى

الملحق

برنامج الاختبار رقم 3

المحاسبة العامة

- سلك الحسابات ،
- الاصناف الكبرى للحسابات ،

المصاريف

- المراحل المختلفة للمصاريف ،

التحصيل

- القواعد العامة ،
- طرق التحصيل ،
- دورة العون القضائى للخزينة .

القانون الاساسي للمحاسبين

- مسؤولية المحاسب ،
- مبدأ فصل الأمر بالصرف والمحاسب .

(3) اختبار فى الرسم الطبوغرافى .

المدة : 3 ساعات - المعامل : I

وبالنسبة لهذه الاختبارات، يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

(4) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

الاختبار الشفاهى :

مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المدة : 20 دقيقة - المعامل : I

المادة 8 : يمنح أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقاط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح كل اختبار كتابى من طرف عضوين من لجنة الامتحانات كل على حدة أو من طرف مدرسين فى مدرسة التطبيق الاقتصادى أو المالى يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحانات من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله،

- حاسب طبوغرافى مرسوم يكون عضوا فى اللجنة المتساوية الاعضاء،

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 11 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذى يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر فى رسالة مضمونة مايلى :

- طلب المشاركة فى المسابقة،

- شهادة ميلاد يقل تاريخ تسليمها عن سنة،

- شهادة السوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- نسخة طبق الاصل من شهادة التعليم العام أو مايعادلها،

- شهادة تثبت حالة المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادتان طبيتان، الاولى من طبيب عام والثانية من طبيب الامراض الصدرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 26I المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطبوغرافيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

بقراران مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الدخول فى سلك الحاسبين الطبوغرافيين المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 26I المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطبوغرافيين ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يحدد مركز واحد لاجراء الاختبارات فى الجزائر العاصمة .

المادة 3 : تحدد الوظائف المفتوحة فى المسابقة بـ 42 وظيفة .

المادة 4 : يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ووفقا لاحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 68 - 26I المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى للحاسبين الطبوغرافيين المترشحون البالغون من العمر 17 عاما على الاقل و 25 عاما على الاكثر فى أول يوليو سنة 1975 والمتحصلين على شهادة التعليم العالى أو مايعادلها .

المادة 5 : يجب أن يحضر المترشحون فى اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائى .

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابى مايلى :

I) انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

2) اختبار حول موضوع فى الرياضيات يوافق برنامج التعليم فى الثانويات والتكميليات .

والمدة : 4 ساعات - المعامل : 3

رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	الصادق التاوتي

- عند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني - صورتان للتعريف ،

- طرفان يكون عليهما طابع البريد وعنوان المترشح .

المادة 12 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهر من تاريخ المسابقة .

المادة 13 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحانات عن طريق الصحافة وتلصق في أماكن مديرية الادارة العامة .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كحاسبيين طبوغرافيين متمرنين حسب الشروط المحددة في المرسوم

قرارات الولاية

لمصالحها التقنية في القطاع المائي، تقدر مساحتها تقريبا بـ 1576 م² كائنة بالقلعة ومحددة كما يلي :

- شمالا، بالمساكن التابعة لاملاك الدولة ،
- شرقا، ببستان البرتقال العائد الى روضة هني ،
- غربا، بطريق صالح ،
- جنوبا ، بمسلك ،

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1395 الموافق 18 مارس سنة 1975 صادر عن والي البلدية يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بالقلعة لفائدة كتابة الدولة للمياه قصد بناء عمارة ادارية مخصصة لمصالحها

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1395، الموافق 18 مارس سنة 1975، صادر عن والي البلدية، تخصص لفائدة كتابة الدولة للمياه قطعة ارض، قصد بناء عمارة ادارية مخصصة

اعلانات وبلاتغات

هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك للاسباب التالية :

- 1 - عدم دفع الايجار عند حلول أجله ،
- 2 - وقف نشاط هذه المقاول .

واذا لم تستجب لهذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فان المجلس الشعبي البلدي للشرقة سوف يتخذ التدابير اللازمة من أجل الدفاع عن أموال البلدية ومصالحها .

انذار لمقاول

تندد المديرية العامة لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي (المقاول العامة للحفر) المثلة من قبل مديرها السيد حمو قائد عمر، التي يوجد مقرها بالايبار 4 نهج بورت والتي اختارت مدينة الشارقة كموطن لها، صاحبة عقد الايجار الاداري لمعمل الكشبان سابقا بالشرقة، بأن تضع تحت تصرف بلدية الشارقة العقار المذكور أعلاه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر